

القرار (REV.WRC-19) 12

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)

إذ يذكّر

- (أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) بأحكام القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي تقرر بمقتضاه منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة؛
- (ج) بالقرار 72/240 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- (د) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها؛
- (هـ) بالقرار 125 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 125 (المراجع في بوسان، 2014)، والقرار 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، والقرار 125 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛
- (و) بالقرار 99 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 99 (المراجع في بوسان، 2014)، والقرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وضع فلسطين في الاتحاد؛
- (ز) بالقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014)، والقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛
- (ح) بالقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 9 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛
- (ط) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد، من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم والترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛
- (ب) القرار 125 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يُقر بأن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها، تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد بسبب الأوضاع السائدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- (أ) الحاجة إلى مواصلة مساعدة فلسطين في إدارة مواردها من الطيف الراديوي اللازمة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين، على غرار الإدارات الأعضاء في الاتحاد؛
- (ب) أن تخصيصات التردد ومتطلبات إدارة الطيف الترددي لفلسطين يجب أن تراعى وتُصان وفقاً لأحكام وقرارات الاتحاد والقانون الدولي بهذا الشأن؛
- (ج) حق فلسطين في إدارة وتخطيط مواردها من الطيف طبقاً للاتفاق المؤقت ولأحكام لوائح الراديو والقرارات المختلفة التي اعتمدها الجمعيات والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

المبادئ الأساسية التي يتضمنها الدستور،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام الاتصالات في فلسطين،

يرحب

1 بالاتفاق الثنائي الذي أعدته الأطراف المعنية من خلال اللجنة التقنية المشتركة (JTC) في 24 أكتوبر 2019 والذي يشمل ما يلي:

'1' إنشاء لجنة فرعية مكرسة لاستعراض وتقييم الاحتياجات الحالية والمستقبلية لفلسطين من أجل السنوات الخمس المقبلة، تُعنى بوضع خطة عمل تحتوي على الخطوط العريضة للخطوات المستقبلية نحو تلبية المتطلبات المقدمة من الفلسطينيين، بما في ذلك، الخطوات، بعد 6 أشهر، فيما يتعلق بتحديد وتخصيص وتوزيع الترددات الكافية لتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)؛

'2' تحديد وتخصيص وتوزيع الترددات الكافية لتشغيل شبكات الجيل الثالث (3G) والجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G) ووصلات الموجات الصغرية في فلسطين من أجل المشغلين الفلسطينيين الحاليين والمشغل الجديد المحتمل، وذلك استناداً إلى المتطلبات الفلسطينية المقدمة في الاجتماع الأخير للجنة التقنية المشتركة الذي عُقد في 24 أكتوبر 2019؛

'3' دعم التنفيذ حسن التوقيت لتكنولوجيات جديدة في فلسطين وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع في 24 أكتوبر 2019 والتي وُضعت من خلال اللجنة التقنية المشتركة (JTC)؛

2 التزام الأطراف المعنية بالمضي قدماً في الجهود المبذولة لتيسير دخول المعدات اللازمة لبناء شبكات الاتصالات وتشغيلها كي يستخدمها المشغلون الفلسطينيون؛

3 الدعم المستمر الذي يقدمه الاتحاد، بما في ذلك، الأمين العام للاتحاد، في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار،

يحث الدول الأعضاء

بما في ذلك الأطراف المعنية على بذل كل جهد ممكن لتيسير حيازة ونشر المعدات التي تحتاج إليها فلسطين من أجل إنشاء شبكاتها،

يقرر

- 1 مواصلة تقديم المساعدة إلى فلسطين، من خلال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، وفقاً لقرارات الاتحاد ومقرراته ذات الصلة، خاصة في مجالات بناء القدرات وإدارة الطيف وتخصيص الترددات، بُغية تمكين فلسطين من إدارة واستغلال الطيف الراديوي لديها،
- 2 تمكين فلسطين من مواصلة تنفيذ تكنولوجيا الجيل الثالث (3G) في غزة من خلال الدعم والمساعدة التقنية، تماشياً مع الاتفاق الثنائي الموقع في 19 نوفمبر 2015؛
- 3 تمكين فلسطين من تحديث شبكات الاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك بناء وتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)، من خلال الدعم والمساعدة التقنية،

يحث الأطراف المعنية

على تيسير استيراد ونشر المعدات وأن تبدأ، في الاجتماع المقبل للجنة التقنية المشتركة (المتوقع عقده إما في ديسمبر 2019 أو يناير 2020) بتحديد إطار زمني واضح ومعقول لتوزيع الترددات الكافية لتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G) من أجل المشغلين الفلسطينيين،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ التدابير المناسبة في إطار ولاية مكتب الاتصالات الراديوية من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بضمان تنفيذ هذا القرار.